

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار

- لفظ البخاري أنه كان يدخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي الصبح ويغتسل ويحدث : (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك) وأخرجه أيضا أبو داود والنسائي .
- الحديث يدل على استحباب الاغتسال لدخول مكة قال في الفتح : قال ابن المنذر : الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء وليس في تركه عندهم فدية .
- وقال أكثرهم : يجزئ عنه الوضوء . وفي الموطأ أن ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام وظاهره أن غسله لدخول مكة كان لجسده دون رأسه . وقالت الشافعية : إن عجز عن الغسل تيمم .
- وقال ابن التين : لم يذكر أصحابنا الغسل لدخول مكة وإنما ذكروه للطواف والغسل لدخول مكة هو في الحقيقة للطواف .
- قوله (بذي طوى) بضم الطاء وفتحها (1) .
-
- (1) هو موضع باب مكة وبه بئر اسمه الطوى